



تونس في ٠٦ جويلية ٢٠٢٣

منشور عدد ٥٣١
 الصادر عن إدارة الموارد البشرية

السيدات والسادة:

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية

الموضوع: حول فتح امتحانات واختبارات مهنية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين (دورة أوت 2023).

المراجع: الأمر عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والتعاقددين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- المقرران المؤرخان في ٠٦ جويلية ٢٠٢٣ المتعلقين بضبط كيفية تنظيم الامتحانات والاختبارات المهنية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين.

- المقرران المؤرخان في ٠٦ جويلية ٢٠٢٣ المتعلقين بفتح الامتحانات والاختبارات المهنية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين (دورة أوت 2023).

تحية طيبة،
وبعد، في إطار تطبيق مقتضيات الأمر عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والتعاقددين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، أتشرف بإعلامكم أن الوزارة تعزم فتح دورة لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين.

وستتولى الجامعات ودواءين الخدمات الجامعية ترسيم الأعوان والعملة الوقتيين الراجعين إليها بالنظر وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها والمنصوص عليها بالمقررين المتعلقين بفتح الامتحانات والاختبارات المهنية المشار إليهما أعلاه.

هذا والجدير بالذكر أنه سيتم ترسيم الأعوان والعملة الوقتيين الذين قضوا سنة أقدمية على الأقل في الصنف عند تاريخ ختم قائمات الأعوان والعملة المزمع ترسيمهم والمحدد ليوم 21 جويلية 2023

وذلك على النحو التالي:

- عن طريق امتحان مهني بالملفات بالنسبة للأعوان الوقتيين،
- عن طريق اختبار مهني بالنسبة للعملة الوقتيين المنتմين إلى الأصناف 1 و 2 و 3،

ولضبط الأقدمية المستوجبة للمشاركة في الامتحانات والاختبارات المهنية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين يتعين الأخذ بعين الاعتبار الأقدمية المقصّاة كعون أو عامل متعاقد منظر في نفس الصنف المواقف لوضعية العون والعامل الوقتي وذلك في صورة عدم توفر الأقدمية الدنيا المحددة بسنة على الأقل كعون أو عامل وقتي.

وحرصا على حسن تحسيم هذا الإجراء يرجى التفضل بإعطاء الإذن لمصالحكم قصد القيام بالإجراءات التالية:

1) إعداد ملفات الترشحات الخاصة بالأعوان والعملة المعنيين بهذا الاجراء مع إرفاقها وجوباً بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة للأصل من أول وأخر عقد انتداب مؤشر من قبل مصالح رئاسة الحكومة،
- نسخة من قرار الانتداب بصفة عون أو عامل وقتي مؤشر من قبل مصالح رئاسة الحكومة.

2) إحداث اللجان المكلفة بالنظر في الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين والاختبار المهني لترسيم العملة الوقتيين بمقتضى مقرر من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وباقتراح من رئيس المهيكل المكلف بالترسيم.

وتتولى هذه اللجان النظر بالخصوص في المسائل التالية:

- إعداد قائمات اسمية في الأعوان والعملة الوقتيين المقترح ترسيمهم،
- تقييم الملفات الخاصة بالأعوان الوقتيين المزمع ترسيمهم،
- إجراء الاختبار الشفاهي لفائدة العملة الوقتيين المزمع ترسيمهم،
- ضبط القائمات النهائية للأعوان والعملة الوقتيين المرمع ترسيمهم.

هذا والمعلوم أنه قد تم تحديد يوم 31 جويلية 2023 كتاريخ موحد لاجتماع هذه اللجان بمصالح الإدارة المركزية والجامعات ودواعين الخدمات الجامعية وذلك للنظر في النتائج النهائية.

لذا وتبعا لما سبق بسطه، الرجاء التفضل بإعطاء الإذن لصالحكم قصد السهر على إتباع الإجراءات المنصوص عليها بهذا المنشور بكل دقة وموافاتنا في أجل أقصاه يوم 13 جويلية 2023 بمشاريع مقررات تتعلق بتعيين أعضاء اللجان المكلفة بالنظر في الامتحانات والاختبارات المهنية المذكورة طبقا للأنموذجين المصاحبين.

وتفضلاوا بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكتير



مقرر

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين التابعين لجامعة...../ديوان الخدمات الجامعية ل.....

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على الدستور،
و على القانون عدد 1211 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو قدمته،

وعلى الأمر عدد 1936 المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 454 المؤرخ في 31 جانفي 2023 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
وعلى المقرر المؤرخ في المتعلق بفتح الامتحان المهني بالملفات لترسيم الأعوان الوقتيين.

قرر ما يأتي

الفصل الأول : تتركب اللجنة المكلفة بالنظر في الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين التابعين لجامعة...../ديوان الخدمات الجامعية ل..... من السيدات والسادة:

- رئيس جامعة...../المدير العام لديوان الخدمات الجامعية ل..... أو من ينوبه: رئيس.
-: عضو
-: عضو
- ممثل عن المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية: عضو

- مثل عن الجامعة العامة لموظفي التعليم العالي والبحث العلمي
الفصل 2 : يمكن لرئيس اللجنة دعوة أشخاص آخرين للمشاركة في أعمالها.

تونس في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس جامعة...../المدير العام

لديوان الخدمات الجامعية ل...



مقرر

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالنظر في الاختبار المهني بالملف لترسيم العملة الوقتيين التابعين لجامعة...../ديوان الخدمات الجامعية ل.....

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على الدستور،
و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو قدمته.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 455 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023 المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.
وعلى المقرر المؤرخ فيالمتعلق بفتح الاختبار المهني بالملف لترسيم العملة الوقتيين.

قرر ما يأتي

الفصل الأول : تتركب اللجنة المكلفة بالنظر في الاختبار المهني لترسيم العملة الوقتيين التابعين لجامعة...../ديوان الخدمات الجامعية ل.....من السيدات والسادة:

- رئيس جامعة...../المدير العام لديوان الخدمات الجامعية ل..... أو من ينوبه: رئيس.
-: عضو
-: عضو
- ممثل عن المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية: عضو

- مثل عن الجامعة العامة لعملة التعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 2 : يمكن لرئيس اللجنة دعوة أشخاص آخرين للمشاركة في أعمالها.

تونس في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس جامعة...../المدير العام

لديوان الخدمات الجامعية ل...